

الأنبياء والصالحين، فهو غالط. فأفضل البقاع مكة، وقد عذب الله أهلها عذابا عظيما، فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ . وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [النحل: ١١٢، ١١٣].

فصل

وولاية الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول ﷺ، وما جاء به من الهدى ودين الحق، وبإنكار ما نهى عنه وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع. إما جهلا من ناقله، وإما عمدا، فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ورأس المعروف هو التوحيد، ورأس المنكر هو الشرك. وقد بعث الله محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق، به فرق الله بين التوحيد والشرك، وبين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الرشاد والغى، وبين المعروف والمنكر. فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه، وينهى عما أمر به، ويغير شريعته ودينه، إما جهلا وقلة علم، وإما لغرض وهوى، كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله. وكان هو أحق / بإظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق. فإن الله - سبحانه - لا بد أن ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. فمن كان النصر على يديه كان له سعادة الدنيا والآخرة، وإلا جعل الله النصر على يد غيره، وجازى كل قوم بعملهم، وما ربك بظلام للعبيد.

٢٧/٤٤٣

والله - سبحانه - قد وعد أنه لا يزال هذا الدين ظاهرا ولا يظهر إلا بالحق، وأنه من نكل عن القيام بالحق استبدل من يقوم بالحق، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]. وقد أرى الله الناس في أنفسهم والآفاق ما علموا به تصديق ما أخبر به تحقيقا لقوله تعالى: ﴿سَتَرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

فصل

وأما قبور الأنبياء، فالذى اتفق عليه العلماء هو «قبر النبي ﷺ» فإن قبره منقول بالتواتر، وكذلك قبر صاحبيه، وأما «قبر الخليل» فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره، وأنكر ذلك طائفة، وحكى الإنكار عن مالك، وأنه قال: ليس فى الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا ﷺ، لكن جمهور الناس على أن هذا قبره، ودلائل ذلك كثيرة، وكذلك هو عند أهل الكتاب.

ولكن ليس فى معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين، وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها، والدعاء بها، ونحو ذلك من البدع المنهى عنها. ومن كان مقصوده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له، وإن لم / يعرف قبورهم - صلوات الله عليهم. وقد تقدم أن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(١)، وما يشبه هذا من الحديث.

وسئل - رحمه الله - عن «قبور الأنبياء» عليهم الصلاة والسلام، هل هى هذه القبور التى تزورها الناس اليوم؟ مثل قبر نوح، وقبر الخليل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ويونس، وإلياس، واليسع، وشعيب، وموسى، وزكريا، وهو بمسجد دمشق. وأين قبر على ابن أبى طالب؟ فهل يصح من تلك القبور شىء أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، القبر المتفق عليه هو قبر نبينا ﷺ، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذى عليه الجمهور أنه قبره. وأما يونس، وإلياس، وشعيب، وزكريا، فلا يعرف. وقبر على بن أبى طالب بقصر الإمارة الذى بالكوفة، وقبر معاوية هو القبر الذى تقول العامة: إنه قبر هود، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

هل المشاهد المسماة باسم على بن أبي طالب وولده الحسين - رضى الله عنهما - صحيحة أم لا؟ وأين ثبت قبر على؟
فأجاب:

أما هذه المشاهد المشهورة، فمنها ما هو كذب قطعاً، مثل المشهد الذى بظاهر دمشق المضاف إلى «أبى بن كعب»، والمشهد الذى بظاهرها المضاف إلى «أويس القرنى»، والمشهد الذى بمصر المضاف إلى «الحسين» - رضى الله عنه - إلى غير ذلك من المشاهد التى يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار، حتى قال طائفة من العلماء؛ منهم عبد العزيز الكنانى: كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شئ منها إلا قبر النبى ﷺ، وقد أثبت غيره - أيضاً - قبر الخليل عليه السلام.

وأما «مشهد على»، فعامة العلماء على أنه ليس قبره، بل قد قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت على فى إمارة بنى بويه، وذكروا أن أصل ذلك حكاية / بلغتهم عن الرشيد أنه أتى إلى ذلك المكان وجعل يعتذر إلى من فيه مما جرى بينه وبين ذرية على، وبمثل هذه الحكاية لا يقوم شئ. فالرشيد - أيضاً - لا علم له بذلك. ولعل هذه الحكاية إن صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره، وجمهور أهل المعرفة يقولون: إن علياً إنما دفن فى قصر الإمارة بالكوفة أو قريباً منه. وهكذا هو السنة؛ فإن حمل ميت من الكوفة إلى مكان بعيد ليس فيه فضيلة، أمر غير مشروع، فلا يظن بآل على - رضى الله عنه - أنهم فعلوا به ذلك، ولا يظن - أيضاً - أن ذلك خفى على أهل بيته وللمسلمين ثلاثمائة سنة، حتى أظهره قوم من الأعاجم الجهال ذوى الأهواء.

وكذلك «قبر معاوية» الذى بظاهر دمشق، قد قيل: إنه ليس قبر معاوية، وأن قبره بحائط مسجد دمشق الذى يقال: إنه «قبر هود».

وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق، لا يكاد يوقف منه على العلم إلا فى قليل منها بعد بحث شديد. وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذى تكفل الله بحفظه، حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، بل قد نهى النبى ﷺ / عما يفعله المتدعون عندها

مثل قوله الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك»^(١)، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا يشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهاج أو نحو ذلك، وكرهوا الصلاة عندها، ثم إن كثيراً منهم قال: إن الصلاة عندها باطلة، لأجل نهى النبى ﷺ عنها.

وإنما السنة لمن زار قبر مسلم ميت إما نبى أو رجل صالح أو غيرهما، أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته، كما جمع الله بين هذه حيث يقول فى المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلون عليهم ويقام على قبورهم. وفى السنن أن النبى ﷺ إذا / دفن الميت من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: «سلوا له التثيت، فإنه الآن يسأل»^(٣). وفى الصحيح: أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٤).

وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له، وهى المساجد التى تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة، والاعتكاف، وسائر العبادات البدنية، والقلبية؛ من القراءة والذكر والدعاء لله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أُمِرْتُ بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ تُرْفَعُ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ . لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨]. فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين.

/ وأما اتخاذ القبور أوثاناً فهو دين المشركين الذى نهى عنه سيد المرسلين والله تعالى يصلح حال جميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد.

(١) سبق تخريجه ص ٩٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٤) أبو داود فى الجنائز (٣٢٢١) .

وسئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن المشهد المنسوب إلى الحسين -

رضى الله عنه - بمدينة القاهرة :

هل هو صحيح أم لا ؟

وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق، ثم إلى مصر، أم حمل إلى المدينة من جهة العراق؟

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذى كان بعسقلان صحة أم لا؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين، ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر؟

ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب،

وليس بصحيح؟

وليسطوا القول فى ذلك لأجل ميسس الضرورة والحاجة إليه، / مثابين مأجورين إن شاء

٢٧/٤٥١

الله تعالى.

فأجاب :

الحمد لله، بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن على - رضى الله عنهما - الذى بالقاهرة كذب مختلق، بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم، الذين يرجع إليهم المسلمون فى مثل ذلك لعلمهم وصدقهم. ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال: إن هذا المشهد صحيح. وإنما يذكره بعض الناس قولاً عملاً لا يعرف، على عادة من يحكى مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب.

فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات، ويذكرون مذاهب ومقالات. وإذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله، لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها. ولم يسموا أحداً معروفاً بالصدق فى نقله، ولا بالعلم فى قوله، بل غاية ما يعتمدون عليه أن يقولوا: أجمعت الطائفة الحققة. وهم عند أنفسهم الطائفة الحققة، الذين هم عند أنفسهم المؤمنون، وسائر الأمة سواهم كفار.

ويقولون: إنما كانوا على الحق لأن فيهم الإمام المعصوم، والمعصوم عند الرافضة الإمامية الاثنى عشرية: هو الذى يزعمون أنه دخل إلى/ سرداب سامرا بعد موت أبيه الحسن بن على العسكرى سنة ستين ومائتين، وهو إلى الآن غائب، لم يعرف له خبر، ولا وقع له أحد

٢٧/٤٥٢

على عين ولا أثر.

وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون: إن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب. ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدون مثل هذا القول من أسفه السفه، واعتقاد الإمامة والعصمة في مثل هذا، مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا.

والمقصود هنا بيان جنس المقولات والمنقولات عند أهل الجهل والضلالات.

فإن هؤلاء عند الجهال الضلال يزعمون أن هذا المنتظر كان عمره عند موت أبيه إما ستين، أو ثلاثاً، أو خمساً، على اختلاف بينهم في ذلك.

وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة، وإجماع الأمة: أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره في نفسه وماله. فيكون هو نفسه محضوئاً مكفولاً لآخر يستحق كفالته في نفسه، وماله تحت من يستحق النظر والقيام عليه من ذمى أو غيره. وهو قبل السبع طفل لا يؤمر / بالصلاة. فإذا بلغ العشر ولم يصل، أدب على فعلها. فكيف يكون مثل هذا إماماً معصوماً، يعلم جميع الدين، ولا يدخل الجنة إلا من آمن به؟! ٢٧/٤٥٣

ثم بتقدير وجوده، وإمامته وعصمته، إنما يجب على الخلق أن يطيعوا من يكون قائماً بينهم؛ يأمرهم بما أمرهم الله به ورسوله، وينهاهم عما نهاهم عنه الله ورسوله. فإذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه، لم يكن لهم طريق إلى العلم بما يأمر به وما ينهى عنه. فلا يجوز تكليفهم طاعته؛ إذ لم يأمرهم بشيء سمعوه وعرفوه، وطاعة من لا يأمر ممتنعة لذاتها. وإن قدر أنه يأمرهم، ولكن لم يصل إليهم أمره، ولا يتمكنون من العلم بذلك، كانوا عاجزين غير مطيعين لمعرفة ما أمروا به، والتمكن من التعلم شرط في طاعة الأمر، ولا سيما عند الشيعة المتأخرين. فإنهم من أشد الناس منعاً لتكليف ما لا يطاق؛ لموافقتهم المعتزلة في القدر والصفات أيضاً.

وإن قيل: إن ذلك بسبب ذنوبهم؛ لأنهم أخافوه أن يظهر.

قيل: هب أن أعداء أخافوه، فأى ذنب لأوليائه ومحبيه؟ وأى منفعة لهم من الإيمان به، وهو لا يعلمهم شيئاً، ولا يأمرهم بشيء؟

ثم كيف جاز له - مع وجوب الدعوة عليه - أن يغيب هذه / الغيبة التي لها الآن أكثر من أربعمئة وخمسين سنة. ٢٧/٤٥٤

وما الذى سوغ له هذه الغيبة، دون آبائه الذين كانوا موجودين قبل موتهم، كعلى

والحسن والحسين، وعلى بن الحسين، ومحمد بن على، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلى بن موسى، ومحمد بن على، وعلى بن محمد، والحسن بن على العسكرى؟!

فإن هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس. وقد أخذ عن على والحسن والحسين وعلى ابن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد من العلم ما هو معروف عند أهله، والباقيون لهم سير معروفة، وأخبار مكشوفة. فما باله استحل هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة أكثر من أربعمئة سنة. وهو إمام الأمة، بل هو على زعمهم هاديها وداعيها ومعصومها، الذى يجب عليها الإيمان به. ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن عندهم؟

فإن قالوا: الخوف.

قيل: الخوف على آبائه كان أشد، بلا نزاع بين العلماء. وقد حبس بعضهم، وقتل بعضهم. ثم الخوف إنما يكون إذا حارب. فأما إذا فعل كما كان يفعل سلفه من الجلوس مع المسلمين وتعليمهم لم يكن عليه خوف.

/ وبيان ضلال هؤلاء طويل.

٢٧/٤٥٥

وإنما المقصود بيانه هنا: أنهم يجعلون هذا أصل دينهم.

ثم يقولون: إذا اختلفت الطائفة الحققة على قولين، أحدهما: يعرف قائله، والآخر: لا يعرف قائله، كان القول الذى لا يعرف قائله هو الحق، هكذا وجدته فى كتب شيوخهم، وعللوا ذلك: بأن القول الذى لا يعرف قائله يكون من قائله الإمام المعصوم. وهذا نهاية الجهل والضلال.

وهكذا كل ما ينقلونه من هذا الباب. ينقلون سيراً أو حكايات وأحاديث، إذا ما طالبتهم بإسنادها لم يحيلوك على رجل معروف بالصدق، بل حسب أحدهم أن يكون سمع ذلك من آخر مثله، أو قرأه فى كتاب ليس فيه إسناد معروف، وإن سموا أحداً، كان من المشهورين بالكذب والبهتان. لا يتصور قط أن ينقلوا شيئاً مما لا يعرف عند علماء السنة إلا وهو عن مجهول لا يعرف، أو عن معروف بالكذب.

ومن هذا الباب نقل الناقل: أن هذا القبر الذى بالقاهرة - مشهد الحسين رضى الله عنه - بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى قبر الحسين - رضى الله عنه - فإنه معلوم باتفاق الناس: أن هذا / المشهد بنى عام بضع وأربعين وخمسائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمئة.

٢٧/٤٥٦

فأصل هذا المشهد القاهرى: هو ذلك المشهد العسقلانى. وذلك العسقلانى محدث بعد

مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة، وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقریب من خمسمائة سنة. وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم، على اختلاف أصنافهم، كأهل الحديث، ومصنفى أخبار القاهرة، ومصنفى التواريخ. وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة. فمثل هذا مستفيض عندهم. وهذا بينهم مشهور متواتر، سواء قيل: إن إضافته إلى الحسين صدق أو كذب، لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية.

وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري منقول عن ذلك المشهد العسقلاني باتفاق الناس وبالنقل المتواتر، فمن المعلوم أن قول القائل: إن ذلك الذى بعسقلان هو مبنى على رأس الحسين - رضى الله عنه - قول بلا حجة أصلاً. فإن هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا. لا من أهل الحديث، ولا من علماء الأخبار والتواريخ، ولا من العلماء المصنفين فى النسب؛ نسب قريش، أو نسب بنى هاشم ونحوه.

27/457 / وذلك المشهد العسقلاني، أحدث فى آخر المائة الخامسة، لم يكن قديماً، ولا كان هناك مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسين، ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال: إنه علامة على ذلك.

فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلاً. وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمداً، لا نقل صحيح ولا ضعيف، بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التى بأحد أمصار المسلمين، فيدعى أن فى واحد منها رأس الحسين، أو يدعى أن هذا قبر نبي من الأنبياء، أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال.

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين.

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء: أن يدعى أنه رأى مناماً، أو أنه وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه؛ إما رائحة طيبة، وإما توهم خرق عادة ونحو ذلك، وإما حكاية عن بعض الناس: أنه كان يعظم ذلك القبر.

فأما المنامات فكثير منها، بل أكثرها كذب، وقد عرفنا فى زماننا بمصر والشام والعراق من يدعى أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي، أو أن فيه أثر نبي ونحو ذلك. ويكون كاذباً. / وهذا الشيء منتشر. فرائى المنام غالباً ما يكون كاذباً، ويتقدير صدقه، فقد يكون الذى أخبره بذلك شيطان. والرؤيا المحضة التى لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق. فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الرؤيا ثلاثة:

27/458

رؤيا من الله، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، ورؤيا من الشيطان»^(١).

فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة. فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع.

ومن الناس - حتى من الشيوخ الذى لهم ظاهر علم وزهد - من يجعل مستنده فى مثل ذلك حكاية يحكيها عن مجهول، حتى إن منهم من يقول: حدثنى أخى الخضر أن قبر الخضر بمكان كذا. ومن المعلوم الذى بيناه فى غير هذا الموضع أن كل من ادعى أنه رأى الخضر، أو رأى من رأى الخضر أو سمع شخصا رأى الخضر أو ظن الرائي أنه الخضر: أن كل ذلك لا يجوز إلا على الجهلة المخرفين، الذين لا حظ لهم من علم ولا عقل ولا دين، بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون.

وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة، أو خرق عادة أو نحو ذلك مما يتعلق بالقبر، فهذا لا يدل على تعينه. وأنه فلان أو فلان، بل / غاية ما يدل عليه - إذا ثبت - أنه دليل على صلاح المقبور، وأنه قبر رجل صالح أو نبى.

٢٧/٤٥٩

وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض السوقة. فإن هذا مما يفعله طائفة من هؤلاء، كما حدثنى بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطئ الفرات رجلاً، وكان أحدهما قد اتخذ قبراً تحبى إليه أموال ممن يزوره وينذر له من الضلال، فعمد الآخر إلى قبر، وزعم أنه رأى فى المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة.

وقد حدثنى جيران القبر الذى بجبل لبنان بالبقاع، الذى يقال: إنه قبر نوح، وكان قد ظهر قريباً فى أثناء المائة السابعة، وأصله: أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظاما كبيرة، فقالوا: هذه تدل على كبير خلق البنية. فقالوا - بطريق الظن -: هذا قبر نوح. وكان بالبقعة موتى كثيرون من جنس هؤلاء.

وكذلك هذا المشهد العسقلانى، قد ذكر طائفة أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى ابن مريم. وقد يوجد عند قبور الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين، بل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتخرص. وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين / بالقاهرة من ذكروا عنه أنه قال: هو قبر نصرانى.

٢٧/٤٦٠

وكذلك بدمشق بالجانب الشرقى مشهد يقال: إنه قبر أبى بن كعب. وقد اتفق أهل العلم على أن أبيا لم يقدم دمشق. وإنما مات بالمدينة. فكان بعض الناس يقول: إنه قبر نصرانى. وهذا غير مستبعد. فإن اليهود والنصارى هم السابقون فى تعظيم القبور والمشاهد؛ ولهذا

(١) البخارى فى التعبير (٧٠١٧) ومسلم فى الرؤيا (٦/٢٢٦٣)، كلاهما عن أبى هريرة.

قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا^(١).

والنصارى أشد غلوًا في ذلك من اليهود، كما في الصحيحين عن عائشة: أن النبي ﷺ ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة - رضى الله عنهما - كنيسة بأرض الحبشة، وذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها. فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٢).

والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم. فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه. كيف لا وهم قد أضلوا كثيراً من جهال المسلمين، حتى صاروا يُعَمِّدُونَ أولادهم، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع، وصار كثير من / جهال المسلمين يندرون للمواضع التي يعظمها النصارى، كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويلتمسون البركة من قسيسيهم ورهبانهم ونحوهم؟! ٢٧/٤٦١

والذين يعظمون القبور والمشاهد لهم شبه شديد بالنصارى، حتى إنى لما قدمت القاهرة اجتمع بى بعض معظميهم من الرهبان، وناظرنى فى المسيح ودين النصارى، حتى بينت له فساد ذلك، وأجبتة عما يدعيه من الحجة، وبلغنى بعد ذلك أنه صنف كتاباً فى الرد على المسلمين، وإبطال نبوة محمد ﷺ، وأحضره إلى بعض المسلمين، وجعل يقرؤه على لأجيب عن حجج النصارى وأبين فسادها.

وكان من أواخر ما خاطبت به النصرانى: أن قلت له: أنتم مشركون، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها، والاستغاثة بها.

قال لى: نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم. وإنما نتوسل بهم، كما يفعل المسلمون إذا جاؤوا إلى قبر الرجل الصالح، فيتعلقون بالشباك الذى / عليه ونحو ذلك. ٢٧/٤٦٢

فقلت له: وهذا - أيضاً - من الشرك، ليس هذا من دين المسلمين، وإن فعله الجهال، فأقر أنه شرك، حتى أن قسيساً كان حاضراً فى هذه المسألة. فلما سمعها قال: نعم، على هذا التقدير نحن مشركون.

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين: لنا سيد وسيدة، ولكم سيد وسيدة، لنا السيد المسيح والسيدة مريم، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة.

فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم

(١) سبق تخريجهما ص ١٥٥ .

فيه ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين، وقسيسهم مثل علماء المسلمين. ويضاهئون المسلمين، فإن عقلاءهم لا ينكرون صحة دين الإسلام، بل يقولون: هذا طريق إلى الله، وهذا طريق إلى الله.

ولهذا يسهل إظهار الإسلام على كثير من المنافقين الذين أسلموا منهم. فإن عندهم أن المسلمين والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين، بل يسمون الملل مذاهب. ومعلوم أن أهل المذاهب، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، دينهم واحد. وكل من أطاع الله ورسوله منهم بحسب وسعه كان مؤمناً سعيداً باتفاق المسلمين.

/ فإذا اعتقد النصارى مثل هذا في الملل يبقى انتقال أحدهم عن ملته كانتقال الإنسان من مذهب إلى مذهب. وهذا كثيراً ما يفعله الناس لرغبة أو رهبة. وإذا بقى أقاربه وأصدقائه على المذهب الأول لم ينكر ذلك، بل يحبهم ويودهم في الباطن؛ لأن المذهب كالوطن، والنفس تحن إلى الوطن، إذا لم تعتقد أن المقام به محرم أو به مضرة وضياح دنيا. فلهذا يوجد كثير ممن أظهر الإسلام من أهل الكتاب لا يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب.

ثم منهم من يميل إلى المسلمين أكثر، ومنهم من يميل إلى ما كان عليه أكثر. ومنهم من يميل إلى أولئك من جهة الطبع والعادة، أو من جهة الجنس والقراية والبلد، والمعاونة على المقاصد ونحو ذلك.

وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى.

ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين.

فمن لم يقر باطنا وظاهراً بأن الله لا يقبل ديناً سوى الإسلام، فليس بمسلم.

/ ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً فليس بمسلم. ومن لم يحرم التدين - بعد مبعثه ﷺ - بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفرهم ويغضهم، فليس بمسلم باتفاق المسلمين.

والمقصود هنا أن النصارى يحبون أن يكون في المسلمين ما يشابهونهم به ليقوى بذلك دينهم، ولئلا ينفر المسلمون عنهم وعن دينهم.

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمخالفة اليهود والنصارى، كما قد بسطناه في كتابنا «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم».

وقد حصل للنصارى من جهال المسلمين كثير من مطلوبهم، لا سيما من الغلاة من

٢٧/٤٦٣

٢٧/٤٦٤

الشيعة وجهال النساك والغلاة فى المشايخ. فإن فيهم شبهة قريباً بالنصارى فى الغلو والبدع فى العبادات ونحو ذلك؛ فلهذا يلبسون على المسلمين فى مقابر تكون من قبورهم، حتى يتوهم الجهال أنها من قبور صالحى المسلمين ليعظموها.

وإذا كان ذلك المشهد العسقلانى قد قال طائفة: إنه قبر بعض النصارى، أو بعض الحواريين - وليس معنا ما يدل على أنه قبر مسلم، فضلاً عن أن يكون قبراً لرأس الحسين - كان قول من قال: إنه قبر / مسلم - الحسين أو غيره - قولاً زوراً وكذباً مردوداً على قائله. ٢٧/٤٦٥
فهذا كافٍ فى المنع من أن يقال: هذا مشهد الحسين.

فصل

ثم نقول: بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس فيه رأس الحسين، ولا كان ذلك المشهد العسقلانى مشهداً للحسين، من وجوه متعددة:

منها: أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتأخر كشفه وإظهاره إلى ما بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمئة سنة. ودولة بنى أمية انقضت قبل ظهور ذلك بأكثر من ثلاثمئة وبضع وخمسين سنة. وقد جاءت خلافة بنى العباس. وظهر فى أثنائها من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منها كذباً. وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هناك مشهداً. وكان يتباه أمراء عظماء، حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة. وحتى إن المتوكل لما تقدموا له بأشياء يقال: إنه بالغ فى إنكار ذلك وزاد على الواجب.

دع خلافة بنى العباس فى أوائلها، وفى حال استقامتها، فإنهم حيث لم يكونوا يعظمون المشاهد، سواء منها ما كان صدقاً أو كذباً، كما / حدث فيما بعد؛ لأن الإسلام كان حيث ما يزال فى قوته وعنفوانه. ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شئ فى بلاد الإسلام، لا فى الحجاز، ولا اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا خراسان، ولا المغرب، ولم يكن قد أحدث مشهد، لا على قبر نبي، ولا صاحب، ولا أحد من أهل البيت، ولا صالح أصلاً، بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك. وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بنى العباس، وتفرقت الأمة، وكثر فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين، وفشت فيهم كلمة أهل البدع، وذلك من دولة المقتدر فى أواخر المائة الثالثة، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية الفداحية بأرض المغرب. ثم جاؤوا بعد ذلك إلى أرض مصر.

ويقال: إنه حدث قريباً من ذلك المكوس فى الإسلام.

وقريباً من ذلك ظهر بنو بويه. وكان فى كثير منهم زندقة وبدع قوية. وفى دولتهم قوى

بنو عبيد القداح بأرض مصر، وقى دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى على - رضى الله عنه - بناحية النجف، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول: إن قبر على هناك، وإنما دفن على - رضى الله عنه - بقصر الإمارة بالكوفة، وإنما ذكروا أن بعضهم حكى عن الرشيد: أنه جاء إلى بقعة هناك، وجعل يعتذر إلى المدفون فيها، فقالوا: إنه على، وأنه اعتذر إليه مما فعل بولده فقالوا: هذا قبر على، وقد قال قوم: / إنه قبر المغيرة بن شعبة، والكلام عليه مبسوط فى غير هذا الموضع.

٢٧/٤٦٧

فإذا كان بنو بويه وبنو عبيد - مع ما كان فى الطائفتين من الغلو فى التشيع، حتى إنهم كانوا يظهرهم فى دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله، مثل تعليق المسوح على الأبواب، وإخراج النوائح بالأسواق، وكان الأمر يفضى فى كثير من الأوقات إلى قتال تعجز الملوك عن دفعه. وبسبب ذلك خرج الخرقى - صاحب المختصر فى الفقه - من بغداد، لما ظهر بها سب السلف. وبلغ من أمر القرامطة الذين كانوا بالمشرق فى تلك الأوقات أنهم أخذوا الحجر الأسود، وبقي معهم مدة، وأنهم قتلوا الحجاج وألقوهم بيتر زمزم.

فإذا كان مع كل هذا لم يظهر حتى مشهد للحسين بعسقلان، مع العلم بأنه لو كان رأسه بعسقلان لكان المتقدمون من هؤلاء أعلم بذلك من المتأخرين، فإذا كان مع توفر الهمم والدواعى والتمكن والقدرة لم يظهر ذلك، علم أنه باطل مكذوب، مثل من يدعى أنه شريف علوى. وقد علم أنه لم يدع هذا أحد من أجداده، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحاً، فإنه بهذا يعلم كذب هذا المدعى، وبمثل ذلك علمنا كذب من يدعى النص على خلافة على، أو غير ذلك مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ولم ينقل.

/ الوجه الثانى: أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله - مثل أبى بكر بن أبى الدنيا، وأبى القاسم البغوى وغيرهما - لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة.

٢٧/٤٦٨

وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية فى كتابه الملقب بـ «العلم المشهور فى فضائل الأيام والشهور»، ذكر أن الذين صنفوا فى مقتل الحسين أجمعوا أن الرأس لم يغترب، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذى بالقاهرة كذب مختلق، وأنه لا أصل له، وبسط القول فى ذلك، كما ذكر فى يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك.

الوجه الثالث: أن الذى ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين: أن الرأس حمل إلى المدينة، ودفن عند أخيه الحسن.

ومن المعلوم: أن الزبير بن بكار، صاحب كتاب «الأنساب» ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع، أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكذابين، ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقاً، ولكن لا خبرة له بالأسانيد حتى يميز بين المقبول والمردود، أو يكون سيئ الحفظ أو متهماً بالكذب أو بالتزويد في الرواية، كحال كثير من الإخباريين والمؤرخين، / لا سيما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى وأمثاله.

٢٧/٤٦٩

ومعلوم أن الواقدي نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي، وأبيه محمد بن السائب وأمثالهما، وقد علم كلام الناس في الواقدي، فإن ما يذكره هو وأمثاله إنما يعتضد به، ويستأنس به، وأما الاعتماد عليه بمجردة في العلم فهذا لا يصلح.

فإذا كان المعتمد عليهم يذكرون أن رأس الحسين دفن بالمدينة، وقد ذكر غيرهم أنه إما أن يكون قد عاد إلى البدن، فدفن معه بكر بلاء، وإما أنه دفن بحلب، أو بدمشق أو نحو ذلك من الأقوال التي لا أصل لها، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه أنه بعسقلان - علم أن ذلك باطل، إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق على الباطل، وأهل الجهل والكذب على الحق في الأمور النقلية، التي إنما تؤخذ عن أهل العلم والصدق، لا عن أهل الجهل والكذب.

الوجه الرابع: أن الذي ثبت في صحيح البخاري: أن الرأس حمل إلى قدام عبيد الله ابن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثيابه بحضرة أنس بن مالك. وفي المسند: أن ذلك كان بحضرة أبي برزة الأسلمي. ولكن بعض الناس روى بإسناد منقطع: أن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية. وهذا باطل. فإن أبا برزة، وأنس / بن مالك كانا بالعراق، لم يكونا بالشام، ويزيد بن معاوية كان بالشام، لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين، فمن نقل أنه نكت بالقضيب ثيابه بحضرة أنس وأبي برزة قدام يزيد فهو كاذب قطعاً، كذباً معلوماً بالنقل المتواتر.

٢٧/٤٧٠

ومعلوم بالنقل المتواتر: أن عبيد الله بن زياد كان هو أمير العراق حين مقتل الحسين، وقد ثبت بالنقل الصحيح: أنه هو الذي أرسل عمر بن سعد بن أبي وقاص مقدماً على الطائفة التي قاتلت الحسين، وكان عمر قد امتنع من ذلك، فأرغبه ابن زياد وأرهبه حتى فعل ما فعل.

وقد ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسانيد المقبولة: أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين، وهو بالحجاز: أن يقدم عليهم، وقالوا: إنه قد أميتت السنة، وأحييت البدعة. وأنه، وأنه، حتى يقال: إنهم أرسلوا إليه كتباً ملء صندوق وأكثر، وأنه أشار عليه الأجباء

الألباء فلم يقبل مشورتهم فإنه كما قيل:

وما كل ذى لب بمؤتيك نصحه وما كل مؤت نصحه بليب

فقد أشار عليه مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما بألا يذهب إليهم، وذلك كان قد رآه أخوه الحسن - واتفقت كلمتهم على أن هذا لا مصلحة فيه، وأن هؤلاء العراقيين يكذبون / عليه ويخذلون؛ إذ هم أسرع الناس إلى فتنة، وأعجزهم فيها عن ثبات، وأن أباه كان أفضل منه وأطوع في الناس، وكان جمهور الناس معه. ومع هذا فكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له ما الله به عليم. حتى صار يطلب السلم، بعد أن كان يدعو إلى الحرب. وما مات إلا وقد كرههم كراهة الله بها عليم، ودعا عليهم وبرم بهم.

٢٧/٤٧١

فلما ذهب الحسين - رضى الله عنه - وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إليهم، واتبعه طائفة. ثم لما قدم عبيد الله بن زياد الكوفة، قاموا مع ابن زياد، وقتل مسلم بن عقيل وهانئ بن عروة وغيرهما. فبلغ الحسين ذلك، فأراد الرجوع، فوافقه سرية عمر بن سعد، وطلبوا منه أن يستأسر لهم فأبى، وطلب أن يردوه إلى يزيد ابن عمه، حتى يضع يده في يده، أو يرجع من حيث جاء، أو يلحق ببعض الثغور، فامتنعوا من إجابته إلى ذلك بغياً وظلماً وعدواناً. وكان من أشدهم تحريضاً عليه شمر بن ذى الجوشن. ولحق بالحسين طائفة منهم. ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة - رضى الله عنهم وأرضاهم. وأهان بالبغي والظلم والعدوان من أهانه بما انتهكه من حرمتهم، واستحل من دمائهم، ﴿وَمَنْ يُهِنْ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]. وكان ذلك من نعمة الله على الحسين، وكرامته له لينال منازل الشهداء، حيث لم يجعل له في أول الإسلام من الابتلاء / والامتحان ما جعل لسائر أهل بيته، كجده ﷺ وأبيه وعمه، وعم أبيه - رضى الله عنهم. فإن بنى هاشم أفضل قریش، وقریشاً أفضل العرب، والعرب أفضل بنى آدم. كما صح ذلك عن النبي ﷺ، مثل قوله في الحديث الصحيح: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بنى إسماعيل، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل، واصطفى قریشاً من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قریش، واصطفانى من بنى هاشم»^(١).

٢٧/٤٧٢

وفى صحيح مسلم عنه أنه قال يوم غدير خم: «أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى، أذكركم الله فى أهل بيتى»^(٢).

وفى السنن أنه شكاً إليه العباس: أن بعض قریش يحقرونهم، فقال: «والذى نفسى

(١) مسلم فى الفضائل (١/٢٢٧٦) عن وائلة بن الأسقع.

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٣٦/٢٤٠٨) عن زيد بن حيان.

بيده، لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرايتي»^(١).

وإذا كانوا أفضل الخلق، فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال.

وكان أفضلهم رسول الله ﷺ الذي لا عدل له من البشر، ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب، بل ومن بنى إسرائيل وغيرهم.

ثم على وحمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث هم من السابقين الأولين من المهاجرين. فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل. ولهذا / لما كان يوم بدر أمرهم النبي ﷺ بالمبارزة لما برز عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة. فقال النبي : «قم يا حمزة، قم يا عبيدة، قم يا علي»^(٢). فبرز إلى الثلاثة ثلاثة من بنى هاشم.

وقد ثبت في الصحيح أن فيهم نزل قوله: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ الآية [الحج: ١٩]^(٣). وإن كان في الآية عموم.

ولما كان الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة، وكانا قد ولدا بعد الهجرة في عز الإسلام، ولم ينلها من الأذى والبلاء ما نال سلفهما الطيب، فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الابتلاء ليرفع درجاتهما وذلك من كرامتهما عليه لا من هوانهما عنده، كما أكرم حمزة وعلياً وجعفرأ وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة وفي المسند وغيره: عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبتيه، وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعاً، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»^(٤).

فهذا الحديث رواه الحسين، وعنه بنته فاطمة التي شهدت مصرعه.

وقد علم الله أن مصيبتيه تذكر على طول الزمان.

فالمشروع، إذا ذكرت المصيبة وأمثالها أن يقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ / رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] ٢٧/٤٧٤
«اللهم أجرنا في مصيبتنا، واخلف لنا خيراً منها». قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

(١) ابن ماجه في المقدمة (١٤٠) وفي الزوائد: «رجال إسناده ثقات إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسله»، وأحمد ٢٠٨/١، كلاهما عن العباس بن عبد المطلب.

(٢) أبو داود في الجهاد (٢٦٦٥) وأحمد ١١٧/١، كلاهما عن علي بن أبي طالب.

(٣) البخاري في التفسير (٤٧٤٣) ومسلم في التفسير (٣٠٣٣/٣)، كلاهما عن أبي ذر.

(٤) ابن ماجه في الجنائز (١٦٠٠) وأحمد ٢٠١/١، كلاهما عن الحسين بن علي، وقال الألباني: «ضعيف جداً».

والكلام فى أحوال الملوك على سبيل التفصيل متعسر أو متعذر، لكن ينبغى أن نعلم من حيث الجملة: أنهم هم وغيرهم من الناس ممن له حسنات وسيئات يدخلون بها فى نصوص الوعد أو نصوص الوعيد.

وتناول نصوص الوعد للشخص مشروط بأن يكون عمله خالصاً لوجه الله، موافقاً للسنّة. فإن النبى ﷺ قيل له: الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حميةً، ويقاتل ليقال، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»^(١). وكذلك تناول نصوص الوعيد للشخص مشروط ألا يكون متأولاً ولا مجتهداً مخطئاً. فإن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان.

وكثير من تأويلات المتقدمين وما يعرض لهم فيها من الشبهات معروفة يحصل بها من الهوى والشهوات. فيأتون ما يأتونه بشبهة وشهوة. والسيئات التى يرتكبها أهل الذنوب تزول بالتوبة. وقد تزول بحسنات ماحية، ومصائب مكفرة، وقد تزول بصلاة المسلمين عليه، وبشفاعة / النبى ﷺ يوم القيامة فى أهل الكبائر، فلهذا كان أهل العلم يختارون فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة فى الظاهر - كالحجاج بن يوسف وأمثاله - أنهم لا يلعنون أحداً منهم بعينه، بل يقولون كما قال الله تعالى: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨] فيلعنون من لعنه الله ورسوله عاماً، كقوله ﷺ: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها، وساقها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها»^(٢)، ولا يلعنون المعين. كما ثبت فى صحيح البخارى وغيره: أن رجلاً كان يدعى حماراً، وكان يشرب الخمر. وكان النبى ﷺ يجلده. فأتى به مرة. فلعنه رجل. فقال النبى ﷺ: «لا تلعنه، فإنه يجب الله ورسوله»^(٣).

٢٧/٤٧٥

وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد، والوعيد العام لا يقطع به للشخص المعين لأحد الأسباب المذكورة؛ من توبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعاة مقبولة، وغير ذلك.

وطائفة من العلماء يلعنون المعين، كيزيد. وطائفة بإزاء هؤلاء يقولون: بل نجبه، لما فيه من الإيمان الذى أمرنا الله أن نوالى عليه؛ إذ ليس كافراً.

والمختار عند الأمة: أنا لا نلعن معينا مطلقاً، ولا نجب معيناً مطلقاً، / فإن العبد قد يكون فيه سبب هذا وسبب هذا إذا اجتمع فيه من حب الأمرين.

٢٧/٤٧٦

(١) البخارى فى العلم (١٢٣) ومسلم فى الإمامة (١٩٠٤/١٥٠، ١٥١).

(٢) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٤) والترمذى فى البيوع (١٢٩٥) وقال: «حديث غريب».

(٣) البخارى فى الحدود (٦٧٨٠) وشرح السنة (٣٣٧/١٠)، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

إذ كان من أصول أهل السنة التي فارقوا بها الخوارج: أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات، فيثاب على حسناته، ويعاقب على سيئاته. ويحمد على حسناته ويذم على سيئاته. وأنه من وجه مرضى محبوب، ومن وجه بغض مسخوط؛ لهذا كان لأهل الأحداث هذا الحكم.

وأما أهل التأويل المحض الذين يسوغ تأويلهم، فأولئك مجتهدون مخطئون، خطؤهم مغفور لهم. وهم مثابون على ما أحسنوا فيه من حسن قصدهم واجتهادهم في طلب الحق واتباعه. كما قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(١).

ولهذا كان الكلام في السابقين الأولين ومن شهد له النبي ﷺ بالجنة، كعثمان وعلى وطلحة والزبير ونحوهم، له هذا الحكم، بل ومن هو دون هؤلاء، كأبر أهل الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: / « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة »^(٢).

فنقول في هؤلاء ونحوهم فيما شجر بينهم: إما أن يكون عمل أحدهم سعيًا مشكورًا، أو ذنبًا مغفورًا، أو اجتهدًا قد عفى لصاحبه عن الخطأ فيه، فلهذا كان من أصول أهل العلم: أنه لا يمكن أحد من الكلام في هؤلاء بكلام يقدح في عدالتهم وديانتهم، بل يعلم أنهم عدول مرضيون، وأن هؤلاء - رضى الله عنهم - لا سيما والمنقول عنهم من العظام كذب مفترى، مثلما كان طائفة من شيعة عثمان يتهمون عليا بأنه أمر بقتل عثمان، أو أعان عليه. وكان بعض من يقاتله يظن ذلك به. وكان ذلك من شبههم التي قاتلوا عليا بها. وهي شبهة باطلة. وكان على يحلف - وهو الصادق البار -: أنى ما قتلت عثمان، ولا أعنت على قتله. ويقول: اللهم شئت قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل. وكانوا يجعلون امتناعه من تسليم قتلة عثمان من شبههم في ذلك. ولم يكن ممكنا من أن يعمل كل ما يريده من إقامة الحدود، ونحو ذلك، لكون الناس مختلفين عليه، وعسكره وأمرء عسكره غير مطيعين له في كل ما كان يأمرهم به. فإن التفرق والاختلاف يقوم فيه من أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه من يكون من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص في فضل الجماعة والإسلام.

/ ويزيد بن معاوية: قد أتى أمورًا منكورة. منها: وقعة الحرة. وقد جاء في الصحيح عن ٢٧/٤٧٨

(١) سبق تخريجه ص ١٩٨.

(٢) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٦ / ١٦٣) وأبو داود في السنة (٤٦٥٣) والترمذي في المناقب (٣٨٦٠) وقال: «حسن صحيح».

على - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرام ما بين غير إلى كذا. من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١)، وقال: «من أراد أهل المدينة بسوء أماعه الله، كما ينماع الملح فى الماء»^(٢).

ولهذا قيل للإمام أحمد: أكتب الحديث عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة أو ليس هو الذى فعل بأهل الحرة ما فعل؟!

وقيل له - أى فى ما يقولون - : أما تحب يزيد؟ فقال: وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقيل: فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحداً.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب، ولا بمجرد التأويل، بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات وسيئات فأمره إلى الله.

وهذا الذى ذكرناه هو المتفق عليه بين الناس فى مقتل الحسين - رضى الله عنه.

/وقد رويت زيادات، بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وبعضها كذب موضوع.

٢٧/٤٧٩

والمصنفون من أهل الحديث فى ذلك؛ كالبعوى، وابن أبى الدنيا، ونحوهما؛ كالمصنفين من أهل الحديث فى سائر المنقولات، هم بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم لأنهم يسندون ما ينقلونه عن الثقات، أو يرسلونه عن من يكون مرسله يقارب الصحة، بخلاف الأخباريين. فإن كثيراً مما يسندونه عن كذاب أو مجهول. وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق بعض. وهؤلاء لعمري ممن ينقل عن غيره مسنداً أو مرسلًا.

وأما أهل الأهواء ونحوهم، فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلاً، لا ثقة ولا معتمد. وأهون شئ عندهم الكذب المختلق. وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة، بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذابين، وروايات عن أهل الإفك المبين.

فقد تبين أن القصة التى يذكرون فيها حمل رأس الحسين إلى يزيد ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها، وإن كان الحمل إلى ابن زياد - وهو الثابت بالقصة - فلم ينقل بإسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد.

ولم أر فى ذلك إلا إسناداً منقطعاً، قد عارضه من الروايات ما هو / أثبت منه وأظهر. نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك، وقال: لعن الله أهل العراق. لقد كنت أرضى من طاعتهم بدون هذا. وقال فى ابن زياد: أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله. وأنه ظهر فى داره النوح لمقتل الحسين، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكين، سوائه خير ابنه علياً بين المقام عنده والسفر إلى المدينة، فاختار السفر إلى المدينة.

٢٧/٤٨٠

(٢) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٧).

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٠٠).

فجهزه إلى المدينة جهازاً حسناً .

فهذا ونحوه ما نقلوا بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الإسناد المنقطع المجهول، تبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين، وأنه أظهر الألم لقتله، والله أعلم بسريرته . وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداءً، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه، ولا عاقبهم على ما فعلوا؛ إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه الذى كان يخاف عليه من الحسين وأهل البيت - رضى الله عنهم أجمعين .

والمقصود هنا أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له فى زمن يزيد . فكيف بنقله بعد زمن يزيد؟ وإنما الثابت هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيد الله بن زياد بالكوفة . والذي ذكر العلماء: أنه دفن بالمدينة .

٢٧/٤٨١ / وأما ما يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول، ولا له إمام بمعرفة المنقول: من أن أهل البيت سبوا، وأنهم حملوا على البخاتى^(١)، وأن البخاتى نبت لها من ذلك الوقت سنامان، فهذا من الكذب الواضح الفاضح لمن يقوله . فإن البخاتى قد كانت من يوم خلقها الله قبل ذلك ذات سنامين، كما كان غيرها من أجناس الحيوان، والبخاتى لا تستر امرأة، ولا سبى أهل البيت أحد، ولا سبى منهم أحد، بل هذا كما يقولون: إن الحجاج قتلهم .

وقد علم أهل النقل كلهم أن الحجاج لم يقتل أحداً من بنى هاشم، كما عهد إليه خليفته عبد الملك، وأنه لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر شق ذلك على بنى أمية وغيرهم من قریش، ورأوه ليس بكفء لها . ولم يزالوا به حتى فرقوا بينه وبينها، بل بنو مروان على الإطلاق لم يقتلوا أحداً من بنى هاشم، لا آل على، ولا آل العباس، إلا زيد بن على المصلوب بكناسة الكوفة وابنه يحيى .

الوجه الرابع: أنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد، فأى غرض كان لهم فى دفنه بعسقلان، وكانت إذ ذاك ثغراً يقيم به المرباطون؟ فإن كان قصدهم تعفية خبره فمثل عسقلان تظهره لكثرة من ينتابها للمرباط . وإن كان قصدهم بركة البقعة فكيف يقصد هذا من يقال: إنه عدو له، مستحل لدمه، ساع فى قتله؟

٢٧/٤٨٢ / ثم من المعلوم: أن دفنه قريباً عند أمه وأخيه بالبقيع أفضل له .

الوجه الخامس: أن دفنه بالبقيع هو الذى تشهد له عادة القوم . فإنهم كانوا فى الفتن، إذا قتلوا الرجل - لم يكن منهم - سلموا رأسه وبدنه إلى أهله، كما فعل الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه، ثم سلمه إلى أمه .

(١) البَخَاتَى: جمع بُخْتُ وهى الإبل الخراسانية . انظر: لسان العرب، مادة «بخت» .

وقد علم أن سعى الحجاج فى قتل ابن الزبير، وأن ما كان بينه وبينه من الحروب أعظم بكثير مما كان بين الحسين وبين خصومه. فإن ابن الزبير ادعى الخلافة بعد مقتل الحسين، وبايعه أكثر الناس، وحاربه يزيد حتى مات وجيشه محاربون له بعد وقعة الحرة.

ثم لما تولى عبد الملك غلبه على العراق مع الشام، ثم بعث إليه الحجاج بن يوسف، فحاصره الحصار المعروف، حتى قتل، ثم صلبه، ثم سلمه إلى أمه.

وقد دفن بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء، ولم ينبش، ولم يمثل به. فلم يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله، كما سلموا بدن ابن الزبير إلى أهله، وإذا تسلم أهله رأسه، فلم يكونوا ليدعوا دفنه عندهم بالمدينة المنورة عند عمه وأمه وأخيه، وقريباً من جده عليه السلام ويدفنونه بالشام، حيث لا أحد إذ ذاك ينصرهم على / خصومهم، بل كثير منهم كان يبعضه ويبغض أباه. هذا لا يفعله أحد.

٢٧/٤٨٣

والقبة التى على العباس بالبقيع، يقال: إن فيها مع العباس الحسن وعلى بن الحسين، وأبو جعفر محمد بن على، وجعفر بن محمد. ويقال: إن فاطمة تحت الحائط، أو قريباً من ذلك، وأن رأس الحسين هناك أيضاً.

الوجه السادس: أنه لم يعرف قط أن أحداً، لا من أهل السنة، ولا من الشيعة، كان ينتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين، ولا يزورونه ولا يأتونه. كما أن الناس لم يكونوا ينتابون الأماكن التى تضاف إلى الرأس فى هذا الوقت، كموضع بحلب.

فإذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس ينتابونها ولا يقصدونها، وإنما كانوا ينتابون كربلاء؛ لأن البدن هناك، كان هذا دليلاً على أن الناس فيما مضى لم يكونوا يعرفون أن الرأس فى شىء من هذه البقاع، ولكن الذى عرفوه واعتقدوه هو وجود البدن بكربلاء، حتى كانوا ينتابونه فى زمن أحمد وغيره، حتى إن فى مسائله، مسائل فيما يفعل عند قبره، ذكرها أبو بكر الخلال فى جامع الكبير فى زيارة المشاهد.

ولم يذكر أحد من العلماء أنهم كانوا يرون موضع الرأس فى شىء من هذه البقاع غير المدينة.

٢٧/٤٨٤

/ فعلم أن ذلك لو كان حقاً لكان المتقدمون به أعلم. ولو اعتقدوا ذلك لعملوا ما جرت عادتهم بعمله، ولأظهروا ذلك وتكلموا به، كما تكلموا فى نظائره.

فلما لم يظهر عن المتقدمين - بقول ولا فعل - ما يدل على أن الرأس فى هذه البقاع علم أن ذلك باطل، والله أعلم.

الوجه السابع: أن يقال: مازال أهل العلم فى كل وقت وزمان يذكرون فى هذا المشهد

القاهري المنسوب إلى الحسين: أنه كذب ومين^١، كما يذكرون ذلك في أمثاله من المشاهد المكذوبة؛ مثل المشاهد المنسوبة بدمشق إلى أبي بن كعب، وأويس القرني، أو هود، أو نوح، أو غيرهما، والمشهد المنسوب بحران إلى جابر بن عبد الله، وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر ونحوهما، وبالعراق إلى علي - رضى الله عنه - ونحوه، وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد ﷺ وإبراهيم الخليل - عليه السلام.

فإنه لما كان كثير من المشاهد مكذوباً مختلفاً كان أهل العلم في كل وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلق، والكتب والمصنفات المعروفة عن أهل العلم بذلك مملوءة من مثل هذا. يعرف ذلك من تتبعه وطلبه.

/وما زال الناس في مصنفاتهم ومخاطباتهم يعلمون أن هذا المشهد القاهري من المكذوبات المختلقات. ويذكرون ذلك في المصنفات، حتى من سكن هذا البلد من العلماء بذلك.

فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية في كتابه «العلم المشهور» في هذا المشهد فصلاً مع ما ذكره في مقتل الحسين من أخبار ثابتة وغير ثابتة، ومع هذا فقد ذكر أن المشهد كذب بالإجماع، وبين أنه نقل من عسقلان في آخر الدول العبيدية، وأنه وضع لأغراض فاسدة، وأنه بعد ذلك بقليل أزال الله تلك الدولة وعاقبها بنقيض قصدها.

وما زال ذلك مشهوراً بين أهل العلم حتى أهل عصرنا، من ساكني الديار المصرية، القاهرة وما حولها.

فقد حدثني طائفة من الثقات: عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي الغنوي، المعروف بابن دقيق العيد، وطائفة عن الشيخ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وطائفة عن الشيخ أبي محمد بن القسطلاني، وطائفة عن الشيخ أبي عبد الله محمد القرطبي صاحب التفسير وشرح أسماء الله الحسنى، وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديري^(١) - كل من هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه، وحدثني عن بعضهم عدد كثير، كل يحدثني عن حدثني من هؤلاء -: أنه كان ينكر أمر هذا المشهد، ويقول: /إنه كذب، وإنه ليس فيه الحسين ولا غيره. والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: إن فيه نصرانياً، بل القرطبي والقسطلاني ذكرا بطلان أمر هذا المشهد في مصنفاتهما. وبيناً فيها أنه كذب. كما ذكره أبو الخطاب بن دحية.

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن سعيد المعروف بالديري، نسبة إلى ديرين بلدة من أعمال الغربية بالديار المصرية، كان عالماً صالحاً، سريع النظم، نظم: «التنبيه» و«الوجيز» و«السيرة النبوية» وله تفسير في مجلدين. مات سنة سبع وتسعين وستمائة. (طبقات الشافعية: ١/٢٦٩).

وابن دحية هو الذى بنى له الكامل دار الحديث الكاملية. وعنه أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيراً مما أخذوه من ضبط الأسماء واللغات. وليس الاعتماد فى هذا على واحد بعينه، بل هو الإجماع من هؤلاء. ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه فى مثل هذا الباب أعلم ولا أدق من هؤلاء ونحوهم.

فإذا كان كل هؤلاء متفقين على أن هذا كذب ومين، علم أن الله قد برأ منه الحسين.

وحدثنى من حدثنى من الثقات: أن من هؤلاء من كان يوصى أصحابه بألا يظهرُوا ذلك عنه خوفاً من شر العامة بهذه البلاد، لما فيهم من الظلم والفساد؛ إذ كانوا فى الأصل دعاة للقرامطة الباطنيين. الذين استولوا عليها مائتى سنة. فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين، وأهل الجهل المتدعين، وأهل الكذب الظالمين، ما لم يمكن أن ينقلع إلا بعد حين. فإنه قد فتحها - بإزالة ملك العبيديين - أهل الإيمان / والسنة فى الدولة النورية والصلاحية، وسكنها من أهل الإسلام والسنة من سكنها، وظهرت بها كلمة الإيمان والسنة نوعاً من الظهور، لكن كان النفاق والبدعة فيها كثيراً مستوراً، وفى كل وقت يظهر الله فيها من الإيمان والسنة ما لم يكن مذكوراً، ويطغى فيها من النفاق والجهل ما كان مشهوراً.

٢٧/٤٨٧

والله هو المسؤول أن يظهر بسائر البلاد ما يحبه ويرضاه، من الهدى والسداد. ويعظم على عباده الخير بظهور الإسلام والسنة، ويحقق ما وعد به فى القرآن من علو كلمته وظهور أهل الإيمان.

وكثير من الناس قد اعتقد وتخلق بعقائد وبأخلاق هى فى الأصل من أخلاق الكفار والمنافقين، وإن لم يكن بذلك من العارفين، كما أن كثيراً منهم يشارك النصارى فى أعيادهم، ويعظم ما يعظمونه من الأمكنة والأزمنة والأعمال، وهو قد لا يقصد بذلك تعظيم الكفر، بل ولا يعرف أن ذلك من خصائصهم، فإذا عرف ذلك انتهى عنه وتاب منه.

وكذلك كثير من الناس تخلق بشيء من أخلاق أهل النفاق، وهو لا يعرف أنها من أخلاق المنافقين، وإذا عرف ذلك كان إلى الله من التائبين، والله يتوب علينا وعليه وعلى جميع المذنبين / من المؤمنين.

٢٧/٤٨٨

وهذا كله كلام فى بطلان دعوى وجود رأس الحسين - رضى الله عنه - فى القاهرة أو عسقلان، وكذبه.

ثم نقول: سواء كان صحيحاً أو كذباً، فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهى عنه بالنصوص الثابتة عن النبى ﷺ، واتفاق أئمة الدين، بل لا

يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد، لا نبي ولا غير نبي، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بنى على قبر، أو مشهد، أو غير ذلك أمر مشروع، بحيث يستحب ذلك، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه، فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين. والواجب أن يستتاب قاتل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قتل.

بل ليس لأحد أن يصلى في المساجد التي بنيت على القبور، ولو لم يقصد الصلاة عندها. فلا يفعل ذلك لا اتفاقاً ولا ابتغاء؛ لما في ذلك من التشبه بالمشركون، والذريعة إلى الشرك، ووجوب التنبيه عليه / وعلى غيره، كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل ٢٧/٤٨٩ المذاهب الأربعة وغيرهم. منهم من صرح بالتحريم، ومنهم من أطلق الكراهة، وليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة. فإن تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركون.

وأما المساجد المبنية على القبور، فقد نهوا عنه، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين.

وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء، وقال: «إنه حيثئذ يسجد لها الكفار»^(١)، فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم، وإن لم يقصد المصلى السجود إلا للواحد المعبود.

فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور؟

وهذه المسألة قد بسطانها في غير هذا الجواب.

وإنما كان المقصود تحقيق مكان رأس الحسين - رضى الله عنه - وبيان أن الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام، أنها مشهد الحسين، وأن فيها رأسه، فهي كذب واختلاق، وإفك وبهتان، والله أعلم، وكتبه أحمد بن تيمية.

/ وسئل - رحمه الله - أيضاً - عن الزيارة إلى قبر الحسين، وإلى السيدة نفيسة، ٢٧/٤٩٠

والصلاة عند الضريح. وإذا قال: إن السيدة نفيسة تخلص المحبوس، وتخير الخائف، وباب الحوائج إلى الله: هذا جائز أم لا؟

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٢٩٤/٨٣٢) وأحمد ١١١/٤، كلاهما عن عمرو بن عبسة السلمي.

فأجاب:

أما الحسين فلم يحمل رأسه إلى مصر باتفاق العلماء، وكذلك لم يحمل إلى الشام. ومن قال: إن ميتا من الموتى - نفيسة أو غيرها - تجير الخائف، وتخلص المحبوس، وهى باب الحوائج، فهو ضال مشرك. فإن الله - سبحانه - هو الذى يجير ولا يجار عليه، وباب الحوائج إلى الله هو دعاؤه بصدق وإخلاص، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، والله أعلم.

/وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ :

٢٧/٤٩١

وأما «بنت يزيد بن السكن» فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل. وأما «قبر بلال» فممكّن؛ فإنه دفن بباب الصغير بدمشق، فيعلم أنه دفن هناك. وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر؛ فإنه يقال: إن تلك القبور حرّثت.

ومنها: القبر المضاف إلى «أويس القرنى» غربى دمشق؛ فإن أويسا لم يجرى إلى الشام، وإنما ذهب إلى العراق.

ومنها: القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم؛ فإن هوداً لم يجرى إلى الشام، بل بعث باليمن، وهاجر إلى مكة. فقليل: إنه مات باليمن. وقيل: إنه مات بمكة، وإنما ذلك تلقاء قبر معاوية بن أبى سفيان، وأما الذى خارج باب الصغير الذى يقال: إنه قبر معاوية، وإنما هو معاوية بن يزيد بن معاوية الذى تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد. وكان فيه دين وصلاح.

/ومنها: قبر خالد بحمص. يقال: إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا، ولكن لما اشتهر أنه خالد، والمشهور عند العامة خالد بن الوليد؛ ظنوا أنه خالد بن الوليد، وقد اختلف فى ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد. وذكر أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب أن خالد بن الوليد توفى بحمص. وقيل: بالمدينة، سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين فى خلافة عمر بن الخطاب، وأوصى إلى عمر، والله أعلم.

٢٧/٤٩٢

ومنها: «قبر أبى مسلم الخولانى» الذى بداريا، اختلف فيه.

ومنها: «قبر على بن الحسين» الذى بمصر، فإنه كذب قطعاً. فإن على بن الحسين توفى بالمدينة بإجماع الناس، ودفن بالبقيع.

ومنها: مشهد الرأس الذى بالقاهرة، فإن المصنفين فى قتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر، ويعلمون أن هذا كذب. وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان، وذلك المشهد بنى قبل هذا بنحو من ستين سنة فى أواخر المائة الخامسة، وهذا بنى فى أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين بنحو من خمسمائة عام، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام. قد بين كذب هذا المشهد ابن دحية فى «العلم المشهور»، وأن الرأس دفن بالمدينة، كما ذكره الزبير بن بكار. والذى صح من أمر حمل الرأس ما ذكره البخارى فى صحيحه: أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد، وجعل / ينكت بالقضيب على ثنياه، وقد شهد ذلك أنس بن مالك. ٢٧/٤٩٣ وفى رواية: أبو برزة الأسلمى، وكلاهما كان بالعراق، وقد ورد بإسناد منقطع أو مجهول: أنه حمل إلى يزيد. وجعل ينكت بالقضيب على ثنياه، وأن أبا برزة كان حاضرا وأنكر هذا. وهذا كذب؛ فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد وإنما كان بالعراق.

وأما بدن الحسين فبكر بلاء بالاتفاق. قال أبو العباس: وقد حدثنى الثقات - طائفة عن ابن دقيق العيد، وطائفة عن أبى محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى، وطائفة عن أبى بكر محمد بن أحمد بن القسطلانى، وطائفة عن أبى عبد الله القرطبى صاحب التفسير، كل هؤلاء حدثنى عنه من لا أتهمه، وحدثنى عن بعضهم عدد كثير كل حدثنى عمن حدثه من هؤلاء - أنه كان ينكر أمر هذا المشهد، ويقول: إنه كذب، وأنه ليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه، والذين حدثونى عن ابن القسطلانى ذكروا عنه أنه قال: إنما فيه نصرانى.

ومنها: قبر على رضى الله عنه الذى بباطن النجف؛ فإن المعروف عند أهل العلم أن عليا دفن بقصر الإمارة بالكوفة، كما دفن معاوية بقصر الإمارة من الشام، ودفن عمرو بقصر الإمارة؛ خوفا عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم، ولكن قيل: إن الذى بالنجف قبر المغيرة / بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أنه قبر على، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة.

ومنها: قبر عبد الله بن عمر فى الجزيرة، والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير، وأوصى أن يدفن بالحل؛ لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة.

ومنها قبر جابر الذى بظاهر حران، والناس متفقون على أن جابرا توفى بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

ومنها قبر ينسب إلى أم كلثوم ورقية بالشام، وقد اتفق الناس على أنهما ماتتا فى حياة النبى ﷺ بالمدينة تحت عثمان، وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء؛ لعل شخصا يسمى باسم من ذكر توفى ودفن فى موضع من المواضع المذكورة، فظن بعض الجهال أنه أحد من

/ وَسَّئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ أَنَسٍ سَاكِنِينَ بِالْقَاهِرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَضْحِيَّتَهُمْ

فِيَذْبَحُونَهَا بِالْقَرَاةِ.

فَأَجَابَ:

لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ، بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة، وأنها أفضل، فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين، بل قد نهى رسول الله ﷺ عن العقر عند القبر، كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية إذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره . والنبي ﷺ نهى أن تتخذ القبور مساجد، فلعن الذين يفعلون ذلك؛ تحذيرا لأمتهم أن تتشبه بالمشركين الذين يعظمون القبور حتى عبدوهم ، فكيف يتخذ القبر منسكا يقصد النسك فيه ؟! فإن هذا - أيضا - من التشبه بالمشركين . وقد قال الخليل - صلاة الله وسلامه عليه - : ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

فيجب الإخلاص والصلاة والنسك لله ، وإن لم يقصد العبد الذبح / عند القبر، لكن الشريعة سدت الذريعة، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؛ لأنه حينئذ يسجد لها الكفار، وإن كان المصلي لله لم يقصد ذلك . وكذلك اتخاذ القبور مساجد قد نهى عنها وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله وقال: «ليس منا من تشبه بغيرنا»^(١)، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢). والله أعلم.

وَسَّئِلَ عَنْ رَجُلٍ غَدَا إِلَى «التَّكْرُورِيِّ» يَتَفَرَّجُ، فَغَرِقَ. هَلْ هُوَ عَاصٍ أَمْ شَهِيدٌ؟

فَأَجَابَ:

إن قصد الذهاب إلى هذا القبر للصلاة عنده، والدعاء به، والتمسح بالقبر، وتقبيله، ونحو ذلك مما نهى عنه، أو أن يعمل بشيء نهى الله عنه من الفواحش، والخمر، والزمر، أو التفرج على هؤلاء، ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار، فهم عصاة لله في هذا السفر،

(١) الترمذي في الاستئذان (٢٦٩٥) وقال: «إسناده ضعيف» عن عمرو بن العاص.

(٢) أبو داود في اللباس (٤٠٣١) وأحمد ٥٠ / ٢ وقال أحمد شاکر (٥١١٤): «إسناده صحيح» .

وأمرهم إلى الله تعالى، ويرجى لهم بالغرق رحمة الله، والله أعلم.

٢٧/٤٩٧

/ وسئل - رحمه الله :

هل فى هذه الأمة أقوام صالحون غيبهم الله عن الناس لا يراهم إلا من أرادوا؟ ولو كانوا بين الناس فهم محجوبون بحالهم؟ وهل فى جبل لبنان أربعين رجلا غائبين عن أعين الناظرين، كلما مات منهم واحد أخذوا من الناس واحدا غيره، يغيب معهم كما يغيبون؟ وكل أولئك تطوى بهم الأرض، ويحجون، ويسافرون ما مسيرته شهرا أو سنة فى ساعة، ومنهم قوم يطيطون كالطيور، ويتحدثون عن المغيبات قبل أن تأتى، ويأكلون العظام والطين، ويجدون طعاما وحلاوة وغير ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما وجود أقوام يحتجبون عن الناس دائما فهذا باطل، لم يكن لأحد من الأنبياء ولا الأولياء ولا السحرة، ولكن قد يحتجب الرجل بعض الأوقات عن بعض الناس، إما كرامة لولى، وإما على سبيل السحر. فإن هذه الأحوال منها ما هو حال رحمانى، وهو كرامات أولياء الله المتبعين للكتاب والسنة، وهم المؤمنون المتقون. ومنه ما هو حال نفسانى أو شيطانى، كما يحصل لبعض / الكفار أن يكشف أحيانا، وكما يحصل لبعض الكهان أن تخبره الشياطين بأشياء. وأحوال أهل البدع هى من هذا الباب.

٢٧، ٤٩٨

ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتطير به فى الهواء. ومنهم من يرقص فى الهواء. ومنهم من يلبسه الشيطان فلا يحس بالضرب ولا بالنار إذا ألقى فيها، لكنها لا تكون عليه بردا أو سلاما، فإن ذلك لا يكون إلا لأهل الأحوال الرحمانية وأهل الإشارات - التى هى فسادات، من اللاذن، والزعفران، وماء الورد، وغير ذلك - هم من هؤلاء. فجمهورهم أرباب محال بهتانى، وخواصهم لهم حال شيطانى، وليس فيهم ولى لله، بل هم من إخوان الشياطين من جنس التتر.

وليس فى جبل لبنان ولا غيره أربعون رجلا يقيمون هناك، ولا هناك من يغيب عن أبصار الناس دائما، والحديث المروى فى أن الأبدال أربعون رجلا حديث ضعيف؛ فإن أولياء الله المتقين يزدون وينقصون بحسب كثرة الإيمان والتقوى، وبحسب قلة ذلك، كانوا فى أول الإسلام أقل من أربعين، لما انتشر الإسلام كانوا أكثر من ذلك.

وأما قطع المسافة البعيدة فهذا يكون لبعض الصالحين ويكون لبعض إخوان الشياطين، وليس هذا من أعظم الكرامات، بل الذى / يحج مع المسلمين أعظم ممن يحج فى الهواء؛ ولهذا اجتمع الشيخ إبراهيم الجعبرى ببعض من كان يحج فى الهواء، فطلبوا منه أن يحج معهم فقال: هذا الحج لا يجزى عنكم حتى تحجوا كما يحج المسلمون. وكما حج رسول الله ﷺ وأصحابه. فوافقوه على ذلك، وقالوا - بعد قضاء الحج - : ما حججنا حجة أبرك من هذه الحجة، ذقنا فيها طعم عبادة الله وطاعته. وهذا يكون بعض الأوقات، ليس هذا للإنسان كل ما طلبه.

وكذلك المكاشفات تقع بعض الأحيان من أولياء الله، وأحياناً من إخوان الشياطين.

وهؤلاء الذين أحوالهم شيطانية قد يأكل أحدهم المأكّل الخبيثة، حتى يأكل العذرة وغيرها من الخبائث بالحال الشيطاني، وهم مذمومون على هذا. فإن أولياء الله هم الذين يتبعون الرسول النبى الأُمى، الذى يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. فمن أكل الخبائث كانت أحواله شيطانية. فإن الأحوال نتائج الأعمال. فالأكل من الطيبات والعمل الصالح يورث الأحوال الرحمانية، من المكاشفات، والتأثيرات التى يحبها الله ورسوله. وأكل الخبائث وعمل المنكرات يورث الأحوال الشيطانية التى يبغضها الله ورسوله، وخفراء التتر هم من هؤلاء.

/ وإذا اجتمعوا مع من له حال رحمانى بطلت أحوالهم ، وهربت شياطينهم. وإنما يظهرون عند الكفار والجهال، كما يظهر أهل الإشارات عند التتر والأعراب والفلاحين ونحوهم من الجهال الذين لا يعرفون الكتاب والسنة. وأما إذا ظهر المحمديون أهل الكتاب والسنة فإن حال هؤلاء يطل، والله أعلم.

ما قول أئمة الدين فى تعبد النبى ﷺ ما هو ، وكيف كان قبل مبعثه ؟ أفوتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة مما لا يحتاج إليها فى شريعتنا. فلما علينا أن نطيع الرسول فيما أمرنا به، ونقتدى به بعد إرساله إلينا. وأما ما كان قبل ذلك مثل تحننه بغار حراء، وأسأل ذلك، فهذا ليس سنة مسنونة للأمة؛ فلهذا لم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام يذهب

إلى غار حراء، ولا يتحرى مثل ذلك؛ فإنه لا يشرع لنا بعد الإسلام أن نقصد غيران الجبال، ولا نتخلى فيها، بل يسن لنا العكوف بالمساجد سنة مسنونة لنا.

وأما قصد التخلى فى كهوف الجبال وغيرها، والسفر إلى الجبل / للبركة، مثل جبل الطور وجبل حراء، وجبل يثرب، أو نحو ذلك، فهذا ليس بمشروع لنا، بل قد قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١). وقد كان ﷺ قبل البعثة يحج، ويتصدق، ويحمل الكل، ويُقرى الضيف، ويعين على نوائب الحق، ولم يكن على دين قومه المشركين، صلى الله عليه وعلى أصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

فصل

وأما قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة، بل روى أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه، فهذا كما تقدم لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعلونه؛ فإنه ليس فيه متابعتهم، لا في عمل عملوه، ولا قصد قصدوه، ومعلوم أن الأمكنة التي كان النبي ﷺ يحل فيها؛ إما في سفره، وإما في مقامه؛ مثل طريقه في حجه وغزواته، ومنازله في أسفاره، ومثل بيوته التي كان يسكنها والبيوت التي كان يأتي إليها أحيانا من... (١) فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» (٢).

فهذه نصوصه الصريحة توجب تحريم اتخاذ قبورهم مساجد مع أنهم مدفونون فيها، وهم أحياء في قبورهم، ويستحب إتيان قبورهم للسلام عليهم، ومع هذا يحرم إتيانها للصلاة عندها واتخاذها مساجد.

ومعلوم أن هذا إنما نهى عنه لأنه ذريعة إلى الشرك، وأراد أن / تكون المساجد خالصة لله تعالى تبنى لأجل عبادته فقط لا يشركه في ذلك مخلوق، فإذا بنى المسجد لأجل ميت كان حراما، فكذلك إذا كان لأثر آخر، فإن الشرك في الموضعين حاصل.

ولهذا كانت النصارى يبنون الكنائس على قبر النبي والرجل الصالح وعلى أثره وباسمه. وهذا الذي خاف عمر - رضى الله عنه - أن يقع فيه المسلمون وهو الذي قصد النبي ﷺ منع أمته منه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾. إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين ﴿ [التوبة: ١٧، ١٨].

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(١) سقط من الأصل .

ولو كان هذا مستحباً لكان يستحب للصحابه والتابعين أن يصلوا فى جميع حجر أزواجه، وفى كل مكان نزل فيه فى غزواته أو أسفاره. ولكن يستحب أن يبنوا هناك مساجد، ولم يفعل السلف شيئاً من ذلك.

ولم يشرع الله تعالى للمسلمين مكاناً يقصد للصلاة إلى المسجد. ولا مكاناً يقصد للعبادة إلا المشاعر. فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى / تقصد بالذكر والدعاء والتكبير، لا الصلاة، بخلاف المساجد، فإنها هى التى تقصد للصلاة، وما ثم مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر وفيها الصلاة والنسك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة، ولا الدعاء، ولا الذكر، إذ لم يأت فى شرع الله ورسوله قصدها لذلك، وإن كان مسكناً لنبى أو منزلاً أو ممراً.

فإن الدين أصله متابعة النبى ﷺ وموافقته بفعل ما أمرنا به وشرعه لنا وسنه لنا، ونقتدى به فى أفعاله التى شرع لنا الاقتداء به فيها، بخلاف ما كان من خصائصه. فأما الفعل الذى لم يشرعه هو لنا، ولا أمرنا به، ولا فعله فعلاً سنَّ لنا أن نتأسى به فيه، فهذا ليس من العبادات والقرب، فاتخاذ هذا قرينة مخالفة له ﷺ. وما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كما فعله مباحاً، ولكن هل يشرع لنا أن نجعله عبادة وقرينة؟ فيه قولان، كما تقدم. وأكثر السلف والعلماء على أن لا نجعله عبادة وقرينة، بل نتبعه فيه؛ فإن فعله مباحاً فعلناه مباحاً، وإن فعله قرينة فعلناه قرينة. ومن جعله عبادة رأى أن ذلك من تمام التأسى به والتشبه به، ورأى أن فى ذلك بركة لكونه مختصاً به نوع اختصاص.

فصل

ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء، وهى أحد ما اعتمدته فى تحضيضى المسلمين على غزو التتار وأمرى لهم بلزوم دمشق، ونهى لهم عن الفرار إلى مصر، واستدعائى العسكر المصرى إلى الشام، وثبتت الشامى فيه. وقد جرت فى ذلك فصول متعددة. وهذه المناقب أمور:

أحدها : البركة فيه. ثبت ذلك بخمس آيات من كتاب الله تعالى : قوله تعالى فى قصة موسى : ﴿قَالُوا أَوْزَيْنَا مِنْ قَبْلُ أَنْ تَأْتِنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَهْلِكَ عَدُوُّكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَىٰ أَجَلٍ هُمْ بِالْغَوَةِ إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ . فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بَأْنِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ . وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مِثْقَالَ أُوْزٍ وَمُغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف : ١٢٩ - ١٣٧]. ومعلوم أن / بنى إسرائيل إنما أورثوا مشارق أرض الشام ومغاربها بعد أن أغرق فرعون فى اليم. وقوله تعالى : ﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء : ١] و﴿حَوْلَهُ﴾ أرض الشام، وقوله تعالى فى قصة إبراهيم : ﴿وَأَرَادُوا^(١) بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ . وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء : ٧٠، ٧١]. ومعلوم أن إبراهيم إنما نجاه الله ولوطاً إلى أرض الشام من أرض الجزيرة والفرات. وقوله تعالى : ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء : ٨١]. وإنما كانت تجرى إلى أرض الشام التى فيها مملكة سليمان. وقوله تعالى فى قصة سبأ : ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾ [سبأ : ١٨] وهما كانا بين اليمن مساكن سبأ وبين منتهى الشام من العمارة القديمة، كما قد ذكره العلماء.

فهذه خمس نصوص حيث ذكر الله أرض الشام فى هجرة إبراهيم إليها، ومسرى الرسول إليها، وانتقال بنى إسرائيل إليها، ومملكة سليمان بها، ومسير سبأ إليها، وصفها

(١) فى المطبوعة «فأرادوا»، والصواب ما أثبتناه .

بأنها الأرض التي باركنا فيها.

وأيضاً، ففيها الطور الذي كلم الله عليه موسى. والذي أقسم الله به في سورة «الطور» وفي «التين والزيتون وطور سينين» وفيها / المسجد الأقصى، وفيها مبعث أنبياء بنى إسرائيل، وإليها هجرة إبراهيم، وإليها مسرى نبينا، ومنها معراج، وبها ملكه وعمود دينه، وكتابه، وطائفة منصور من أمته، وإليها المحشر والمعاد، كما أن من مكة المبدأ. فمكة أم القرى من تحتها دحيت الأرض، والشام إليها يحشر الناس، كما في قوله: ﴿لَأَوَّلُ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] نبه على الحشر الثاني، فمكة مبدأ، وإيليا معاد في الخلق، وكذلك في الأمر، فإنه أسرى بالرسول من مكة إلى إيليا. ومبعثه ومخرج دينه من مكة، وكمال دينه وظهوره وتمامه، حتى مملكة المهدي بالشام، فمكة هي الأول والشام هي الآخر، في الخلق والأمر في الكلمات الكونية والدينية.

ومن ذلك: أن بها طائفة منصور إلى قيام الساعة التي ثبت فيها الحديث في الصحاح من حديث معاوية وغيره: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»^(١). وفيهما عن معاذ بن جبل، قال: «وهم في الشام» وفي تاريخ البخاري مرفوعاً قال: «وهم بدمشق»، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة»^(٢). قال أحمد بن حنبل: أهل المغرب هم أهل الشام، وهم كما قال لوجهين: أحدهما: أن في سائر الحديث بيان أنهم أهل الشام.

الـثاني: أن لغة النبي ﷺ وأهل مدينته في «أهل المغرب» هم أهل الشام، ومن يغرب عنهم. كما أن لغتهم في أهل المشرق هم أهل نجد والعراق؛ فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، فكل بلد له غرب قد يكون شرقاً لغيره، وله شرق قد يكون غرباً لغيره. فالاعتبار في كلام النبي ﷺ بما كان غرباً وشرقاً له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة.

ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها، علم أن حران والرقعة وسيمسياط على سمت مكة، وأن الفرات وما على جانبيها بل أكثره على سمت المدينة، بينهما في الطول درجتين. فما كان غربى الفرات فهو غربى المدينة وما كان شرقياً فهو شرقى المدينة.

فأخبر أن أهل الغرب لا يزالون ظاهرين، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخرى. وهكذا هو الواقع؛ فإن جيش الشام ما زال منصوراً، وكان أهل المدينة يسمون «الأوزاعي» إمام أهل المغرب، ويسمون «الثوري» شرقياً، ومن أهل المشرق.

(١) سبق تخريجه ص ٢٨. (٢) مسلم في الإمارة (١٩٢٥/١٧٧)، عن سعد بن أبي وقاص.

ومن ذلك : أنها خيرة الله من الأرض . إن أهلها خيرة الله وخيار أهل الأرض ، واستدل أبو داود في سننه على ذلك بحديثين : حديث عبد الله بن حوالة^(١) الأزدي عن النبي ﷺ قال : «ستجدون / أجنادا، جندا بالشام، وجندا باليمن، وجندا بالعراق». فقال الخوَالِي: يا رسول الله، اختر لى. قال: «عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه يجتبى إليها خيرته من عباده. فمن أبى فليحرق بيمنه، وليتق من غدره، فإن الله قد تكفل لى بالشام وأهله»^(٢). وكان الخوَالِي يقول: ومن تكفل الله به فلا ضعية عليه. ففى هذا الحديث مناقب أنها خيرة.

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى فى الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الرحمن، تحشرهم النار مع القردة والخنازير، تبيت معهم حيثما باتوا، وتقبل معهم حيثما قالوا»^(٣). فقد أخبر أن خير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم؛ بخلاف من يأتى إليه أو يذهب عنه، ومهاجر إبراهيم هى الشام. وفى هذا الحديث بشرى لأصحابنا الذين هاجروا من حران وغيرها إلى مهاجر إبراهيم، واتبعوا ملة إبراهيم ودين نبيهم محمد ﷺ تسليما، وبيان أن هذه الهجرة التى لهم بعد هجرة أصحاب رسول الله ﷺ إلى المدينة؛ لأن الهجرة إلى حيث يكون الرسول وآثاره، وقد جعل مهاجر إبراهيم يعدل لنا مهاجر نبينا ﷺ؛ فإن الهجرة إلى مهاجرة انقطعت بفتح مكة.

ومن ذلك: أمر النبي ﷺ بها فى حديث الترمذى. / ومن ذلك: أن الله قد تكفل بالشام وأهله، كما فى حديث الخوَالِي. ومن ذلك: أن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها على الشام^(٤). كما فى الصحيح من حديث عبد الله بن عمر. ومن ذلك: أن عمود الكتاب والاسلام بالشام، كما قال النبي ﷺ: «رأيت كأن عمود الكتاب أخذ من تحت رأسى فأتبعتة بصرى فذهب به إلى الشام»^(٥). ومن ذلك أنها عقر دار المؤمنين، كما قال النبي ﷺ: «وعقر دار المؤمنين الشام»^(٦).

(١) فى المطبوعة: «حوالة» والتصويب من سنن أبى داود.

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٣) وأحمد ١١٠ / ٤ والحاكم ٥١٠ / ٤ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٢) وأحمد ٢٠٩ / ٢، وضعفه الألبانى .

(٤) الترمذى فى المناقب (٣٩٥٤) وقال: «حسن غريب» وأحمد ١٨٤ / ٥، ١٨٥، والحاكم فى المستدرک ٢٢٩ / ٢ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، كلهم عن زيد بن ثابت.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٦) النسائى فى الخيل (٣٥٦١) وأحمد ١٠٤ / ٤، كلاهما عن سلمة بن نفيل.

ومن ذلك: أن منافقيها لا يغلبوا أمر مؤمنيهما، كما رواه أحمد في المسند في حديث^(١). وبهذا استدلت لقوم من قضاة القضاة وغيرهم في فتن قام فيها علينا قوم من أهل الفجور والبدع، الموصوفين بخصال المنافقين لما خوفونا منهم، فأخبرتهم بهذا الحديث، وأن منافقيننا لا يغلبوا مؤمنينا.

وقد ظهر مصداق هذه النصوص النبوية على أكمل الوجوه في جهادنا للتتار، وأظهر الله للمسلمين صدق ما وعدناهم به، وبركة ما أمرناهم به، وكان ذلك فتحا عظيما، ما رأى المسلمون مثله منذ خرجت مملكة التتار التي أذلت أهل الإسلام؛ فإنهم لم يهزموا ويغلبوا كما غلبوا / على باب دمشق في الغزوة الكبرى، التي أنعم الله علينا فيها من النعم بما لا نحصى؛ خصوصا وعموما. والحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضاه، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

آخر المجلد السابع والعشرين

(١) أحمد ٤/٤٩٩ عن خريم بن فاتك.